جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

دربالي صالح

جباري محمد عادل

تحت إشراف:

د/موات مجيد

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
وريدة جندلي	**أستاذة محاضرة**	**رئيسا**
مجيد موات	**أستاذ محاضر**	**مشرفا و مقررا**
بكير سلطاني	أستاذ مساعد	**مناقشا**

دورة سبتمبر 2020

مقدمة

ارتبطت فكرة انشاء قضاء دولي جنائي لمحاربة الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي و التي تمس الأمن و السلم في العالم، بتحميل المسؤولية الدولية للأفراد بعد ما كانت مقصورة على الدول، ودون استثناء الرؤساء والقادة العسكرين باعتبارهم في الخط الأمامي من خلال توجيه الأوامر والتخطيط و التحريض، ودلك سعيا وراء مصالحهم الخاصة، دون النظر الي مصلحة الكيان الدولي بحيث دفعتهم أهوائهم ونزواتهم الي ارتكاب مجازر وجرائم من شأنها إلحاق أضرار و خسائر في حق الإنسانية على نطاق واسع، مما أدى ذلك الي تحرك المجتمع الدولي بغية إنشاء قضاء دولي جنائي يتعقب جرائم رؤساء الدول والقادة العسكرين لانتهاكهم التزاماتهم الدولية أو المشاركة أو التخطيط لارتكاب أفعال تندرج ضمن أشد الجرائم خطورة على النظام العام الدولي، دون الاعتداد بصفتهم الرسمية، بل يتحملون المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب من جانب أفراد وقوات تخضع لإمرتهم و مسؤوليتهم على النحو الدي نبينه لاحقا في هذا البحث.

وقد تم تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في لائحة نورمبرغ من خلال المادة 7 ولائحة محكمة طوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ومحكمة روندا وأخيرا من خلال المادة 27 من نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت تتويجا لمسار طويل، وظهرت الرغبة لدي المجتمع الدولي لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، بعد ملاحظة العيوب و القصور الذي اعترى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، لكن لا يمكن إنكار بأي حال من الأحوال، الدور الذي لعبته المحاكم المؤقتة في إرساء قضاء دولي لملاحقة الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن والرفاه في العالم، وشكلت أرضية استلهم منها الذين عكفوا على صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها الأحكام التي تنص على المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة العسكريين.

ثانيا الإشكالية:

بناء على ما سبق الإشارة اليه بخصوص تحمل الرؤساء والقادة العسكريين المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي يرتكبونها والتي تشكل جرائم دولية جسيمة تثير فيحق المجتمع الدولي بأسره، والمشار اليها في المادة 5 من نظام روما ارتأينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية لتشكل محور هذه الدراسة: الي أي مدي يمكن لرؤساء الدول والقادة العسكريين تحمل المسؤولية الجنائية أمام القضاء الدولي الجنائي؟

كما يمكن إدراج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي على التوالي:

-هل سبق أن أوردت لوائح المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة التي يرتكبونها؟

وهل حصلت تطبيقات عملية بشأن جرائم ارتكبها رؤساء وقادة عسكريين أمام هذه المحاكم؟

-هل يمكن إعتبار الأحكام المدرجة بنظام روما بشأن ملاحقة الرؤساء و القادة العسكرين ناجعة و فعالة؟

-الي أي مدي يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية فعلا عقدت العزم على وضع حد لإفلات الرؤساء والقادة العسكريين مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، من دون انتقائية؟

ثالثا أسباب اختيار الموضوع:

هنالك أسباب ذاتية وآخري موضوعية دفعتنا الي اختيار هدا الموضوع والبحث فيه:

الأسباب الذاتية

تتمثل الأسباب الذاتية في اختيارنا لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية، في اهتمامنا بهذا الموضوع خلال مرحلة الليسانس، وقيامنا بالدراسة والبحث في جزئية منه، مما أثار اهتمامنا وانتباهنا وولد لنا الرغبة في دراسته بصورة معمقة ومفصلة.

الأسباب الموضوعية:

لعل السبب الأكثر إلحاحا الدي دفعنا لإختيار هذا الموضوع وتناوله بالبحث والدراسة،

وهو وقوفنا على نقص رهيب في معالجة موضوع المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء

الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية اد رصدنا دراسات عربية قليلة بخوص هدا الموضوع، كما لم تكن هده المعالجات ذقيقة ووافية وشاملة لمختلف جوانب المحاكم الجنائية الدولية التي أسست بغرض قمع الجرائم الدولية.

رابعا أهداف الدراسة:

لا شك في ان لكل دراسة أكاديمية أهدافا تسعي الي تحقيقها ولا يمكن أن يكون هدا الجهد العلمي استثناء، وبناء على ذلك يمكن تحديد الأهداف المتوخاة من تناول موضوع "المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية" كالآتي:

دراسة وتحليل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة والعسكرية منها من أجل ابراز اسهاماتها في مجال العدالة الجنائية الدولية وفي تطوير القانون الدولي، ونفس السياق تهدف دراستنا الي استبيان ردع كبار المجرمين بغض النظر عن المركز الدي يعتلوه.

خامسا أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة الموضوع في أن المحكمة الجنائية الدولية كانت فعلا ثورة و لحظة فارقة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، ونقلة جوهرية في مسار محاربة الإفلات من العقاب، كما تتجلي أهمية الموضوع في كون المحكمة الجنائية الدولية، هيئة مستقلة ودائمة منشأة بموجب معاهدة دولية وليس بقرار من المنتصر في مواجهة المنهزم او باتفاقيات مشبوهة في مجلس الامن، كما ان المحاكم الدولية المؤقتة التي كانت وليدة لتلك المحكمة الدائمة و التي تقوم بالدور المنوط بها في تحقيق السلم والامن الدولي و انصاف ضحايا الجرائم الدولية من خلال ما احتوته لوائح و انظمة كانت في المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة المؤقتة تفتقدها.

سادسا الدراسات السابقة:

من خلال تعاطينا مع هدا موضوع بالدراسة و الاستقصاء، ومن خلال المراجع التي استطعنا العثور عليها، اثبت ان أغلب الدراسات السابقة بشأن المحكمة الجنائية كانت عامة، وتجدر الملاحظة ان المراجع و المصادر التي شكلت نواة هده الدراسة كانت بالغة العربية ولعلى اهم تلك المراجع التي اعتمدنا عليها المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية للكاتب عدنان محمد مجمد صالح و كدلك القانون الدولي الجنائي للأستاذ علي عبد القادر القهوجي كما اعتمدنا على أطروحة دكتوراه أنجزاها الباحث موات مجيد التي اختصت بدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

سابعا منهج البحث:

ان طبيعة الموضوع تقتضي اتباع المنهج التحليلي ودلك عند دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تضمنت من خلالها على النصوص القانونية، كما استعن بالمنهج الوصفي من أجل

رصد واستطلاع ملابسات نشأة المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما وصف الاحداث التي رافقت تطور القضاء الجنائي الدولي.

ثامنا صعوبات الدراسة:

لعل أهم صعوبة واجهتنا، ونحن بصدد دراسة هدا الموضوع، قلة وندرة في المراجع المتخصص التي عالجه الموضع لا سيما بالغة العربية نتيجة حداثة المحكمة الجنائية الدولية.

تاسعا خطة الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المشارة اليها أعلاه، والتي تدور حولها هده الدراسة، تم صياغة الخطة على النحو التالي:

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين في أعقاب الحرب العالمية الأولى

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لأمبراطور ألمانيا غليوم الثاني

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين في أحقاب الحرب العالمية الثانية

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ الموضوعية الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: المبادئ الموضوعية الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء

المبحث الثاني: آلية تحريك الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة القادة والرؤساء

المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لمحاكمة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولي

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

مرت المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول وقادتها العسكريين بمراحل تطور عديدة، حتى استقرت وثبت الحال كقاعدة قانونية إلزامية لا خلاف عليها بين أطياف المجتمع الدولي، بحيث كانت تتعالي أصوات من أجل ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتسببين في ارتكاب الجرائم على الصعيد الدولي، والمنادات بتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية.

كرست فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء والقادة العسكريين بشكل بارز للعيان مع انتهاء الحرب العالمية الأولى، فطالب الحلفاء بمحاكمة القادة الألمان، حيث تجسدت في انشاء محاكم خاصة لمتابعة مجرمي الحروب التي قاموا بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. [1]

وعليه سنتناول المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين في أعقاب الحرب العالمية الأولى (المبحث الأول) والمسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين في أعقاب الحرب العالمية الثانية (المبحث الثاني).

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص48.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين في أعقاب الحرب العالمية الأولى

ارتبطت فكرة الردع الدولي الجنائي للجرائم الدولية بمسائلة رؤساء الدول وقادتها على نتائج الحروب وآثارها، اذ أن الحرب العالمية الأولي تعتبر بداية لتحريك المسؤولية الجنائية الدولية، فبعدما انتهت الأولي نادى المجتمع الدولي بضرورة وضع قواعد قانونية دولية صارمة و اتخاد إجراءات و آليات حاسمة للحد من النزاعات المسلحة، مما أدى الي ضرورة متابعة القادة العسكريين و رؤساء الدول الذين كانوا سبب مباشرا في إلحاق الضرر على الساحة الدولية، و نتيجة لهذه الأحداث اتفق العالم على ضرورة ردع القادة العسكريين و رؤساء الدول المتسببين في تلك الجرائم الدولية .

وعليه سنتناول المسؤولية الجنائية الدولية لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني في (المطلب الأول)، ثم محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني في (الفرع الأول)، ثم محاكمة القادة العسكريين الألمان بوصفهم كبار مجرمي الحرب في (الفرع الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني

بعدما انتهت الحرب العالمية الأولي، انعقد مؤتمر في باريس سمي بالمؤتمر التمهيدي للسلام، ولقد تشكلت من خلاله لجنة من 15 عضو من الدول العظمي (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان)، بالإضافة إلي تعين ممثل لكل من بلجيكا واليونان ورمانيا وصربيا في اللجنة، وأهم ما تناولته اللجنة ثلاث مسائل ضرورية وهي:

أولا: ما يتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان والتي تعد انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، حيث بلغت حوالي ثلاثين فعلا تعد جرائم إنسانية وأقرتها المعاهدات الدولية. [2]

ثانيا: انقسمت الي فئتين: الفئة الأولي تضم الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة ورعاياها وتتم محاكمتهم أمام الدول التي تعدت على أحد أفرادها بينما الفئة الثانية تضم الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا تمس بعدت دول أو رعاياها، وتتم محاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية.

ثالثا: تتعلق بمسؤولية من أقاموا الحرب حيث قررت اللجنة بأنها حرب اعتداء، إلا أنها لا تقع تحت طائلة العقاب لأنه لا توجد قواعد وأعراف تجرم ذلك.

في حين تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية للقادة والرؤساء عن طريق ابرام معاهدة السلام بين الحلفاء بقصر فرساي يوم29جوان 1919 [3]، ونصت هذه المعاهدة على محاكمة غليوم الثاني لإثارته حرب اعتداء على أوروبا كما نصت على محاكمة كبار المسؤولين عن جرائم الحرب في المواد 228-230 من المعاهدة على أن الدول الحليفة توجه اتهاماتها إلي غليوم الثاني و تحميله المسؤولية الجنائية الفردية و ذلك بإنشاء محاكمة دولية

[2] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص33

[3]معاهدة فارساي أبرمت بفرنسا بقصر فرساي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولي بين الدول المتحالفة وألمانيا بتاريخ 29جوان1919

خاصة لمحاكمته تضمن من خلالها الحقوق الأساسية للدفاع وتتألف من خمس قضاة تعينهم الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا واليابان. [4]

وبناء على ذلك سنتطرق إلى محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني في (الفرع الأول)، ثم محاكمة القادة العسكريين الألمان بوصفهم كبار مجرمي الحرب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني

اعتبرت هذه المحاولة من طرف دول الحلفاء تطورا كبيرا في الفكر القانوني المتجه على الصعيد الدولي في مجال المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين و بالرغم من أن المادتين التي أتت بهما معاهدة فرساي 227-228 تعتبر من أهم ما جاء بها، إلا أنه لم يتم تطبيقها على أرض الواقع فلم تتم محاكمة إمبراطور ألمانيا حيث فرا إلى هولندا و الذي قام بتقديم طلب اللجوء إليها، فلجأ الحلفاء إلى تقديم طلب إمكانية تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية إلا أن رد الملك كان سلبيا برفضه طلب تسليمه كونه تربطه صلة قرابة به أي كونه بن عم إمبراطور ألمانيا، فألقى بعضهم اللوم على هولندا، ويرى آخرون أن الحلفاء لم يكونوا على تأهب لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة، ولم يتم تقديم أي طلب رسمي لتسليم إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني و لم يصدر أمر قضائي بذلك. [5]

---

[4] مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي،2002، ص50

[5] عدنان محمد مجمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولي، 2017، ص37

كما يرى البعض أن رفض طلب تسليم الإمبراطور على أساس الجرائم المنسوبة إليه، لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها طبقا للقانون الهولندي ولا في قوانين الدول الطالبة للتسليم، كما أن الدستور الهولندي ينص في المادة الرابعة على أنه يضمن لكل الأفراد المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم حقوقا متساوية فيما يتعلق الأمر بحماية أشخاصهم وأموالهم، كما أنه ظل غليوم الثاني في الأراضي الهولندية حتي صدر في حقه مرسوم ملكي يحدد محل اقامته بهولندا، وظل هناك حتي توفي 04-06-1941، وبالتالي لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة لمحاكمته و التي باءت هذه المحاولة بالفشل.[6]

الفرع الثاني

محاكمة القادة العسكريين الألمان بوصفهم كبار مجرمي الحرب

سميت بمحاكمات لايبزج، والتي طالب فيها الحلفاء من ألمانيا بتسليمهم كبار مجرمي الحرب العالمية الأولي لمحاكمتهم أمام قضاء هذه الدول وذلك بجعل المحاكمة من اختصاص الدولة التي وقعت على أراضيها جرائم الحرب و استنادا لما هو منصوص في المادة 228 من معاهدة فرساي، أما بالنسبة للحالات التي وقعت فيها جرائم الحرب على رعايا إحدى دول الحلفاء أو مؤيديها فإنهم يحاكمون أمام القضاء العسكري لهذه الدول الحلفاء ألمانيا بكل ما لديها من أدلة ومستندات تفيد في ادانة هؤلاء المسؤولين، إلا أن الجمعية الدستورية الألمانية أعلنت أن هده المحاكمات من اختصاص القضاء الألماني وحده.

[6] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولي،2001، ص178-179

حيث قامت ألمانيا برفضها تسليم مواطنيها للحلفاء وأصدرت ألمانيا قانون يوم 15-03-1919 خاص بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة لايبزج لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولي، كما أنها أصدرت في حقهم جرائم داخل ألمانيا وخارجها وفي 25-01-1920 أرسلت ألمانيا خطابات للحلفاء تطلب منهم إعداد قائمة من ترى بحقهم ضرورة محاكمتهم إذ رد الحلفاء بقائمة إسمية للأشخاص الذين أوجب محاكمتهم، وتضم تلك القائمة 186 إسما طلب ابعادهم كونهم مجرمي الحرب إلا أن ألمانيا رفضت ذلك الطلب.

وقام بعدها الحلفاء بتقليص القائمة الإسمية إلى 45 إسم، في حين بدأت المحاكمات في 23-05-1921 وبعدما شابها عيوب وسلبيات كثيرة تلك المحاكمات، حيث عدها البعض على أنها محاكمات صورية فقط إذ لم تهتم دول الحلفاء بمتابعة تلك المحاكمات بصورة جدية، كما أنه عمدة إنجلترا على إطلاق سبيل بعض مجرمي الحرب العالمية الأولي، وذلك لعدم رسوخ فكرة ترك الدول لجزء من سيادتها واختصاصها إلى محكمة دولية والتمسك المطلق بفكرة السيادة. [7]

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين في أحقاب الحرب العالمية الثانية

عرفت المحاكمات الجنائية الدولية التي قامت بعد الحرب العالمية الأولي، والتي باءت بالفشل في ردع مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية، كما فشلت في اقرار السلام في المجتمع الدولي، رغم ذلك فإنها كانت تعتبر نقطة البداية التي ذهبت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية

[7] عدنان محمد مجمد صالح، المرجع السابق، ص38

الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها قادت إلى فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي تلك الحروب، وهذا ما كان نتيجة الحرب العالمية الأولي. أما نقطة الانطلاقة الحقيقية نحو تجسيد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية كانت من خلال الحرب العالمية الثانية، حيث أسفرت إلى وضع قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية من خلال إنشاء محاكم من أجل خدمة هذا الغرض، حيث عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بالمحاكم التي شهدها المجتمع الدولي، وذلك من خلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث اعتبر هاتين المحكمتين إضافة إلى المبادئ

المستنبطة من محاكمات الحرب العالمية الأولي، وأساسا عند إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، بل وصل التفكير إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.[8]

ونتطرق في المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين، والذي ينقسم بدوره إلى فرعين:

- الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.
- الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو).

ونتناول في المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، وينقسم هذا الأخير إلى:

- الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

[8] غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2014، ص177

- الفرع الثاني الذي يتناول: المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المطلب الأول:

المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين

اتسمت الحرب العالمية الثانية بالعدائية ووقوع أعمال عدوانية مجردة من كل القيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية وكان ذلك بسبب انتهاك حقوق ضحايا النزاعات المسلحة التي وقعت بين دول المحور ودول الحلفاء، وعند انتهاء الحرب جاءت دول الحلفاء بضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم في حالة انتهاء الحرب لصالحهم[9]، وبعد انهيار ألمانيا الهتلرية، اجتمع في لندن مندوبون عن فرنسا و إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي للتشاور بشأن الإجراءات اللازمة اتباعها و اتخادها على مجرمي الحرب تنفيذا لالتزامات الحلفاء الدولية، وقد انتهت المشاورات إلى عقد اتفاقية لندن في08-08-1945.

وأسفر ذلك إلى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أي محكمة طوكيو لمحاكمة اليابانيين المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم حرب ضد الإنسانية.[10]

---

[9] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2009، ص87

[10] موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة ب اتنة1 الحاج لخضر،2017-2018، ص68

الفرع الأول

المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

بتاريخ 08-08-1945 تم التوقيع على اتفاقية لندن وذلك من طرف دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وقد ورد في نص المادة الأولي من اتفاقية لندن على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع أو مكان معين والذين اتهموا بتهديد السلام العالمي، وكانت أمامهم اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب[11].

تم وصف المحكمة بأنها عسكرية لأن اختصاصها النظر في الأفعال الجنائية التي ارتكبت خلال العمليات الحربية، وكما أنه يوجد غرض آخر من وصف المحكمة العسكرية ألا وهو

اختصاصها أوسع من اختصاص المحاكم العادية، ولا تتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، وبذلك يحسم النزاع الذي نشأ حول اختصاص المحكمة.

حيث ورد اتفاقية لندن من نص المادة 2 على تشكيلة المحكمة واختصاصها، وبعد إنشاء محكمة نورمبرغ كانت بمثابة نقطة البداية الفعلية لإنشاء قضاء دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.[12]

وانعقد مؤتمر هذه المحكمة في برلين بجلستها الأولي في مدينة نورمبرغ، وكان سبب اختيار هاته المدينة تعد كدلالة رمزية، حيث كانت من المعاقل الرئيسية للحركة النازية التي قادها هتلر.

---

[11] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص88

[12] عدنان محمد الصالح، المرجع السابق، ص41

كما تضمنت اللائحة الملحقة باتفاقية لندن سنة 1945 أن محكمة نورمبرغ تتكون من الأجهزة متمثلة في هيئة المحكمة والادعاء العام والتحقيق والهيئة الإدارية وبالتالي كل هيئة يشكلها عدد من الموظفين الذين تم تعينهم بدورهم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي سابق[13].

حيث تتشكل محكمة نورمبرغ من 4 قضاة أصليين ولكل قاضي نائبا له ويكون كل واحد من هؤلاء القضاة الأربعة يمثل دولة من الدول الأربعة الموقعة، كما من الملزم للنواب حضور جميع جلسات المحكمة ما أمكن ذلك، وفي حالة مرض القاضي أو أحد أعضاء المحكمة أو تعدر بعدم القيام بمهامه الموجهة إليه يحل محله نائبه، حيث يتولى النائب استمرار انعقاد جلسة المحكمة[14]، وما يلاحظ أن هدا التمثيل يمكن انحصاره بالدول العظمي فقط دون

الدول المحايدة للمشاركة ببعض من رعاياها في تشكيلة هيئات المحكمة، بل اكتفي بتعين الدول الأربعة لقضاة المحكمة ونوابهم من رعاياهم وهذا ما ولد فكرة واضحة ونقطة حساسة تستغل للطعن في مصداقية ونزاهة محاكمة نورمبرغ، ونلاحظ أيضا أن هذه المحكمة يقاضي المنتصر للمتهم لأن المنتصر تراه حاكما وخصما في نفس الوقت[15]، وتنعقد المحكمة بحضور 4 قضاة ليكون انعقاد المحكمة صحيحا، سواء كانوا جميعا أصلين أو نوابا، ويتفق أعضاء المحكمة على تعيين رئيسها ويكون من بينهم قبل افتتاح أي دعوى.

---

[13] موات مجيد، المرجع السابق ص76

[14] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص88-89

[15] عدنان محمد الصالح، المرجع السابق، ص42

كما أن كل دولة باستطاعتها تعطيل الجلسات إذا أرادت وذلك بسحب قاضيها، لكن لم يتم حدوث ذلك، فلم يتغيب عنها أي قاضي ولا نائب في خلال 403 جلسة منعقدة ما بين 20-11-1945 و 30-08-1946 ولم يطرأ أي غياب[16].

حيث كان الاتفاق بين الأعضاء على تعيين رئيس واحد في كل دعوى ويتناوب الأعضاء على الرئاسة في الجلسات التالية، ولكن دعوى نورمبرغ كانت واحدة، فإن الرئيس المنتخب استمر بالرئاسة خلال جميع جلساتها وكان الرئيس المنتخب هو اللورد لورانس رئيسا للمحكمة، وكان ذلك احتراما لشخصه وجاء ذلك تكريما للقضاء البريطاني، كما كان متفق عليه أن المحاكمة الأولي تنعقد بنورمبرغ، وبعدها تختار المحكمة الأماكن الأخرى التي تسري فيها الدعاوى إلا أن جميع المحاكمات تمت بنورمبرغ.[17]وبالنسبة إلى هيئة الادعاء العام وهيئة التحقيق لدى محكمة نورمبرغ، فإنه بموجب ما ورد باللائحة الملحقة لاتفاقية لندن والتي تضمنتها المادة 14 من لائحة المحكمة التي نصت على إنشاء لجنة تحقيق ومتابعة لملاحقة كبار مجرمي الحرب وتتكون هاته اللجنة من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن، وبذلك تعين كل دولة ممثلا للنيابة العامة ونائبا، وبالتالي يشكل ممثلو النيابة العامة لجنة لها صلاحيات محدد في

المواد 14،15،29 من اللائحة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة اختصاصات[18]: قبل المحاكمة، قبل وأثناء المحاكمة، بعد المحاكمة، نبينها كالتالي:

[16] موات مجيد، المرجع السابق، ص77

[17] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص89

[18] موات مجيد، المرجع السابق، ص77،78،79

1_ لجنة الادعاء والتحقيق قبل المحاكمة:

كانت لهذه اللجنة مهام كوضع خطة توزيع العمل بين الممثلين وكذلك تعيين كبار مجرمي الحرب الذين يتعين احالتهم أمام المحكمة ويحاكمون أمامها والتصديق على لائحة الاتهام والوثائق الملحقة بها وإحالة لائحة الاتهام إلى المحكمة.

2_لجنة الادعاء والتحقيق قبل وأثناء المحاكمة:

لهاته اللجنة عدة اختصاصات متمثلة في: تعيين ممثلي الادعاء العام وحضورهم أمام المحكمة، جمع الأدلة وتقديمها والبحث والتحري عنها وكذلك فحصها ثم تقديمها، إعداد ورقة

الإتهام وتقديمها للجنة الاستجواب الاولي للمتهمين وجمع الشهود والاستماع إليهم، وهاته الاختصاصات حددتها المادة 15.

3_ لجنة الادعاء والتحقيق بعد المحاكمة:

جاء في نص المادة 29 على أن ممارسات النيابة العامة لا تقتصر على ما قبل أو أثناء المحاكمة فقط، بل يمتد إلى ما بعد المحاكمة، وإن اعترف أحد المجرمين بإجرامه وأذان على ذلك واكتشف مجلس المراقبة أدلة جديدة تكون عبئ جديد عليه، وتتخذ الإجراءات ضده والتي

تكون في مصلحة العدالة، وهذا يحول إلى عدم افلات المذنب أو المتهم من العقاب، كما تولد الشعور بالعدالة[19].

أما بالنسبة إلى الهيئة الإدارية الخاصة بمحكمة نورمبرغ العسكرية فهي تضم كل من:

1_ السكرتير العام والذي يتم تعينه من طرف المحكمة يساعده 4 أمناء ولكل منهم مساعد.

[19] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص90،91

2_ أمناء سر القضاة.

3_ مراقب عام للمحكمة.

4_كتاب محاضر المحكمة.

5_ حجاب المحكمة.

6_الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية.

7_ الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات.

8_مكتب الإعلام والصحافة والزيارات.

وهذا ما جاء حسب المادة 13 من اللائحة.[20]

كما أن لمحكمة نورمبرغ اختصاص حددتها المواد من 06 إلى 13 من اللائحة الملحقة، حيث حددت اختصاصين هما:

الاختصاص الشخصي:

حددت المادة السادسة 06 من نظام المحكمة العسكرية على أن اختصاص المحكمة يكمن في الإدانة ومحاكمة كبار مجرمي الحرب، الذين ارتكبوا الجرائم لحساب دول المحور سواء كان اقترافهم لجرمهم بصفة فردية أو بصفتهم أعضاء في المنظمات.

كما أن اختصاص المحكمة اتسع لمحاكمة الأشخاص الطبعين، ووضع الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات، كما للاختصاص الشخصي مبادئ وقواعد تحكمه أهمها:

[20] موات مجيد، المرجع السابق، ص80

– المحاكمة تكون مقتصرة على كبار مجرمي الحرب ولا يحاكم سواهم لأن جرائمهم غير محددة بإقليم معين.

– يحاكم كبار مجرمي الحرب من دول المحور التابعة لأوروبا، وكبار مجرمي دول الشرق الأقصى ومحاكمتهم تكون أمام محكمة طوكيو العسكرية.

– كما أنه لا يعترف ولا يعتد بالصفة الرسمية ولا بالحصانة ولا تؤثر بدورها على المسؤولية الجنائية والإفلات منها.

– كذاك أمر رئيس لا يعتبر سبب من أسباب منع العقاب أو الإعفاء من المسؤولية الجزائية.[21]

الاختصاص الموضوعي:

كان اختصاص المحكمة في ذلك بثلاثة أنواع من الجرائم وهي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم الإنسانية.[22]

[21] غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي،2014، ص179، 180، 181

[22] علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، 2013، ص379، 380

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)

اجتمع رؤساء دول كل من الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا كما نضم إليهم الاتحاد السوفيتي بعدها، ووقعوا تصريحا في بوتسدام بالقرب من برلين في26-07-1945 وكان يرمي في طياته لتحقيق نفس الأهداف الذي حددها تصريح موسكو الصادر في 30-10-1943 والخاص بتحميل المسؤولية الجنائية لكبار مجرمي الحرب، بما في ذلك من ارتكبوا جرائم العنف ضد أسري الحرب.

وتلتها أحداث أخرى إثر القاء قنبلتين ذريتين على هيروشيما في 06-08-1945 ونكازاكي في 09-08-1945، وتم اخضاعها لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة، من 16 إلى 26-12-1945 ثم عقد مؤتمر بين وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنجلترا وروسيا في موسكو وجاء في الإعلان الصادر يوم 26-12-1945 أن القيادة العليا أصدرت الأوامر التي تضمنت تنفيذ شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان وكذلك التعليمات التنفيذية المتصلة بها، وأن القيادة تنفد الاحكام بناء على توجهها.

وفي 19-01-1946 أصدر الجنرال ماك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بيانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وفي نفس اليوم صادق الجنرال ماك آرثر على لائحة التنظيم الاجرائي لتلك المحكمة التي عدلها فيما بعد على أمره.

كما لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة نورمبرغ و محكمة طوكيو لا من حيث سريان المحكمة، و لا أيضا من حيث القواعد الأساسية التي تقوم عليها و لا اختلاف من ناحية التهم الموجهة للمتهمين، حيث جاء في نص المادة الاولي من لائحة المحكمة على الزامية توقيع الجزاء بصفة عادلة و سريعا على مجرمي كبار الحرب للشرق الأقصى، و تضمنت المادة 14 من نفس اللائحة ان أول محاكمة تجري في طوكيو، اما المحاكمات الأخرى تحدد مكان سريانها المحكمة، ولقد تألفت هذه المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة من حاربت اليابان وهي: الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و بريطانيا و فرنسا و الصين و أستراليا و كندا و هولندا و نيوزيلاندا و الفلبين ،وواحدة محايدة وهي الهند كما أنه قام القائد الأعلى للقوات المتحالفة بتعين القضاة وهو الذي حدد النهج الذي اتبعته محكمة نورمبرغ، في حين استمرت محاكمات طوكيو من19-04-1946 الي 12-11-1948 تم من خلالها اصدار احكام أدانت 26 متهما مكونون من عسكريين و مدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي أصدرتها محكمة نورمبرغ.[23]

المطلب الثاني:

المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا

شاهد المجتمع الدولي وقائع وأحداث شنيعة أضرت بالجماعة الدولية، بحيث كانت تلك أضرار جسيمة تعادل الاضرار التي خلفتها الحرب العالميتين، وبالتالي لم تعد هاته الأوضاع والأحداث تطاق وحان الوقت إلى تأسيس هيئات فعالة متمكنة من معاقبة مرتكبي الجرائم التي تمارس في حق المجتمع الدولي، وكذلك مسائلة كل جاني مهما كانت صفته والمنصب الذي يتقلده على عدم افلات أحد من العقاب والمسؤولية[24].

[23] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص260، 264

[24] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص109

ومع بداية التسعينات من القرن العشرين ظهرت الحاجة إلى انشاء محاكم جنائية دولية مؤقت لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الشعوب خاصة شعوب يوغوسلافيا ورواندا، مما دفع بالمجتمع الدولي لوضع جهة قضائية لمحاكمة مجرمي الحرب وعقابهم على ما جرى، بالمقابل أن المحاكم الوطنية لم تكن مؤهلة لذلك، مما دعت الضرورة إلى محاكمتهم أمام محاكم دولية مختصة، وهو ما تم تجسيده بالفعل حيث أصدر مجلس الأمن قرارين أنشأ من خلالهما محكمتين متمثلين في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة مجرمي الحرب.[25]

الفرع الأول:

المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 22-02-1993 قرار رقم93/808 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية وصدر ذلك القرار من أجل محاكمة مجرمي الحرب عن جرائم خطيرة التي رافقت أزمة البلقان، ونتج عنها ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، منذ الحرب العالمية الثانية وكان غرض تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين أو الذين وجهت لهم اتهامات بارتكاب أفعال جرمية خطيرة تمس بحقوق الإنسان بيوغسلافيا السابقة سنة 1991، ويعد هذا القرار هو الأول منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو أثناء الحرب العالمية الثانية[26].

وبعد الحرب العالمية الأولي كانت يوغسلافيا مسمات آنذاك بمملكة صربيا وأثناء الحرب العالمية الثانية تم احتلالها من طرف الألمان والايطاليين وبعد انهزام ألمانيا استقلت لتتحد بعد ذلك تحت اسم جمهورية يوغسلافية الاشتراكية الاتحادية تضم 6 جمهوريات كرواتيا مقدونيا البوسنة الهرسك سلوفينيا الجبل الأسود صربيا، وبعد أن أصاب يوغسلافيا

[25] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص410

[26] غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 190

الاتحادية الانهيار إثر وفاة زعيمها تيتو بدأت هاته الدول 6 بالمطالبة بالانفصال و الاستقلال عن يوغسلافيا، وهذا ما حدث بالضبط و بمجرد استقلال كل من سلوفينيا و كرواتيا في 25-06-1990 ليقوم نزاع مسلح آخر بين القوات اليوغسلافية الاتحادية ضد القوات السلوفينية و الكرواتية حيث انتهي هدا الصراع باستقلال سلوفينيا و كرواتيا وتلاها استقلال الدول من الجمهورية اليوغسلافية إلا البوسنة و الهرسك اللذان استقلا عن طريق الاستفتاء في 29-02-1992 وبعده قامت نزاعات مسلحة و حروب أهلية بين صربيا و كرواتيا و البوسنة ومسلميها و كان النزاع دامي، حيث شكل نزاع مسلحا غير دولي إلا أنه تحول بعد دلك إلى نزاع دولي بعدما تدخلت دول أخرى حليفة لمساندة صربيا كروسيا و اتحدت صربيا مع الجبل الأسود،[27] مما دعا مجلس الامن إلى التدخل واتخاد مجموعة من القرارات مثل: قرار 780 و الذي كان على شكل أداة للتحقيق، كالقيام بزيارة ميدانية للكشف عن الخروقات و الانتهاكات التي تمس القانون الدولي الإنساني، و ذلك عن طريق لجنة خبراء في التحقيق. ونتيجة لما توصل إليه لجنة التحقيق التي من خلالها قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 808 سنة 22-02-1993 وكان غرض هذا القرار معاقبة الفاعلين ومجرمي الحرب عن طريق انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم من أجل الحذ من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبعد مرور 3 أشهر من صدور القرار وافق مجلس الأمن على انشاء محكمة بموجب قرار رقم 827 الذي صدر في 25-05-1993 حيث تضمنت المادة 34 التي نصت على تحديد اجراءات واختصاصات أجهزة هاته المحكمة.

حيث تشكلت من الأجهزة التالية: الدوائر التي بدورها تتألف للمحاكمة، ودائرة للطعون وللاستئناف، وهيئة الادعاء العام، وقلم كاتب المحكمة.[28] ومنذ انشاء المحكمة سنة 1993م إلى غاية 2011 أصدرت هاته المحكمة عدة مذكرات اتهام إذ بلغ العدد 161 مذكرة اتهام وأصدرت بذلك 194 حكما.

[27] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص110، 111

[28] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص113

وأول حكم صدر كان بخصوص قضية تاديتش في 7 ماي 1995 حيث كان يمثل أول حكم تم إصداره من قبل محكمة دولية جنائية بعد نورمبرغ وطوكيو.[29]

الفرع الثاني:

المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

شهدت روندا نزاعا مسلحا داخليا و الذي جرى بين القوات الحكومية و ميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية، وسبب ذلك هو عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم و بالخصوص قبيلة التوتسي، و تم اعطاء الحكم لقبيلة الهوتو التي ارتكبت هاته القبيلة مجازر و حروب أهلية في أنحاء البلاد ضد قبيلة التوتسي لم يسلم منها شيوخ ولا أطفال و لا نساء و بالخصوص في مدينة كيجالي و جيكونجورو، مما أسفر إلى اتخاد مجلس الأمن مجموعة من القرارات في يوليو/تموز 1994 قرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و التي ارتكبت في إقليم روندا أثناء الحرب الأهلية.

وأرسلت اللجنة تقريرها الخاص بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وحدد القرار اختصاصات المحكمة و نظامها الأساسي الذي ستباشر على أساسه عملها، وفي النهاية صدر القرار 94/955 الذي تضمن انشاء محكمة دولية جنائية لرواندا ولا فرق بينها و بين نظام محكمة يوغسلافيا سوي أن محكمة روندا تقع في مدينة اروشا بتنزانيا بدلا من لاهاي، و سوف تنظر في الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدولة في الفترة بين01/01 و31-12-1994 كما أنها تنظر في الجرائم الإنسانية فقط خلافا لمحكمة يوغسلافيا التي تنظر في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، و يشمل اختصاصها المكاني على إقليم روندا إضافة إلى

[29] غضبان حمدي، المرجع السابق، ص208، 209

أقاليم الدول المجاورة في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي من قبل مواطنين روانديين، ولم تباشر المحكمة مهامها في النظر في الجرائم ومعاقبة مرتكبيها إلا بعد عام من توفير مقر لها في اروشا، وبهذا افتتحت المحكمة الاولي بتاريخ 09-01-1997 وتلتها محاكمتان في النصف الأول من العام ذاته وجرت ثلاث محاكمات أخرى وكان قبل ذلك قد تم احتجاز 24 شخصا وجهت لهم تهم عديدة وكانوا ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا سواء في المجال السياسي أو العسكري أو الإداري، كما اقرت لوائح اتهام في حق 21 شخصا من الأشخاص المحتجزين وصدر أيضا حكما في حق محافظ رواندا الأسبق بعقوبة السجن المؤبد، كما صدر حكما في حق رئيس بلدية تابا المدعى عليه بارتكابه جرائم دولية خاصة بجريمة الإبادة الجماعية، وتعتبر أول الأحكام الصادرة ضد الأفراد شخصيا في تهم الإبادة الجماعية وذلك منذ إبرام اتفاقية معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية عام 1948. (30)

(30) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي ،2010، ص81، 82، 83، 84

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

سبق وأن تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة لمراحل المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين من خلال المحاكم التي نشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولي والثانية، ومن خلال تلك المحاكم المؤقت التي أنشأت لأجل النظر في الجرائم الدولية وتوقيع الجزاء على مرتكبيها. أصبح المجتمع الدولي بأمس الحاجة إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في الجرائم الدولية وبتاريخ 16-09-1997 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة بحضور الوزراء المفوضين من قبل 160 دولة إضافة الي 31 منظمة دولية و236 منظمة غير حكومية بصفتهم أعضاء مراقبين، وعقد هذا المؤتمر في روما من 06/15 لغاية 1998/07/17 والذي انبثق عنه انشاء المحكمة الجنائية الدولية. [31]

وعليه نعرض في هذا الفصل مبحثين: الأول يضم مطلبين ينقسما كل مطلب إلى فرعين نوضح من خلالهما ماهية المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتحديد مفهومها واختصاصها أما المطلب الثاني نخصصه للمبادئ الموضوعية الخاصة بمسؤولية الرؤساء والقادة والذي بدوره ينقسم إلى فرعين:

- الفرع الأول: مبدأ تحمل تبعات الأفعال الجرمية دون الاعتداد بالمبررات التقليدية
- الفرع الثاني: مبدأ محاربة افلات القادة والرؤساء من المسؤولية.

[31] لندة معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص91

المبحث الأول:

ماهية المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ الموضوعية الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء

نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية المحكمة الجنائية الدولية وأسسها الرئيسية، وللإحاطة بها نتناول مفهومها والأسس القائمة عليها من خلال استبيان اختصاصها والمبادئ الموضوعية القائمة على مسؤولية القادة والرؤساء.

المطلب الأول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية

الجهود التي سعت وراء تحقيق العدالة بالنسبة للمجتمع الدولي ألا وهو إقامة محكمة جنائية دولية لاقتصاص حقوق البشرية من الذين ارتكبوا في جرائم أهلية وإبادة جماعية، التي خلفت أضرار جسيمة في حق المجتمع الدولي.

وبتلك المساعي التي بذلت تحققت المحكمة الجنائية الدولية التي تعد حديثة الميلاد، حيث تم إنشائها في مدينة تحفل بالمحاكم الدولية وهي مدينة لاهاي الهولندية.

وعليه نقوم بوضع مفهوم لها في (الفرع الأول) ثم نبين اختصاصها وطبيعتها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وتنظيم عملها

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة ودائمة أساسها المجتمع الدولي بغرض محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين وجرمها القانون الدولي وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.[32]

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أربعة أسس:

نوع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها. وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص مكاني وزمني ثم اختصاص النوعي.

أولا_ الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، حيث تضمنت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي من اختصاصها وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.[33]

[32] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص91

[33] موات مجيد، المرجع السابق، ص193

ثانيا الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

طبقا لنص المادة 25 وما تلاها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص بمسائلة الأشخاص الطبعين فقط، فيتحمل شخص أو الفرد المسؤولية الجنائية سواء كان فاعلا او شريكا او محرضا.[34]

ثالثا الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

1 الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية تقتضي أن تنعقد الولاية للمحكمة في حال وقوع الجريمة على أراضي خاضعة لسيادة تلك الدولة التي بدورها طرف في نظام المحكمة، ويرجع سبب ذلك إلى مبدأ نسبية أثار المعاهدات، كما تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على متن السفن والطائرات التي وقع تسجيلها في تلك الدولة، أو إذا أحيلت للمحكمة من قبل مجلس الامن، سواء أرتكب الجرم في إقليم دولة طرف أو غير طرف في المحكمة. وأما بالنسبة للجرائم الواقعة في إقليم دولة ليست طرفا في معاهدة روما فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر فيها إلا إذا الدولة قبلت باختصاصها. [35]

2 الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

إن القاعدة العامة التي تحكم تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان هي بداية سريان المعاهدة من الوقت الذي حددته الدول بموجب حكم تتضمنه الاتفاقية، وبالنسبة للاختصاص

[34] موات مجيد، المرجع السابق، ص205

[35] موات مجيد، المرجع السابق، ص206

الزماني للمحكمة فإنها لا يبدأ اختصاصها بالجرائم الذي تضمنها النظام الأساسي لها إلا بعد دخوله حيز النفاد[36]، (نصت عليها المادة 126).

- **أما طبيعة المحكمة الجنائية الدولية:**

هي هيئة قضائية دولية أسست بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على النطاق الدولي، وتعتبر مكملا للقضاء الجنائي الوطني وذلك حسب نص المادتين 1 و17، وباعتبارها قضاء جنائيا احتياطيا للاختصاص الجنائي، كما أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية ذات طبيعة جنائية.[37]

المطلب الثاني:

المبادئ الموضوعية الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء

من بين القواعد العامة الواردة في المبادئ الموضوعية المتعلقة بعدالة المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي، ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية، التي يعتبر نظامها الأساسي الوثيقة الدولية الاولي التي دونت المبادئ العامة لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية، وهذا إثر معاهدة عامة متعددة الأطراف حيث قررت الأفعال الموصوفة كجرائم في المادة 05 من النظام الأساسي.[38]

---

[36] موات مجيد، المرجع السابق، ص207

[37] موات مجيد، المرجع السابق، ص180

[38] لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة امام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2014/2013، ص268

الفرع الأول

مبدأ تحمل تبعات الأفعال الجرمية دون الاعتداد بالمبررات التقليدية

الأفعال التي تعد في نظر مؤتمر روما على أنها جريمة مما يترتب عليها تحمل تبعات تلك الأفعال المجرمة دون الاعتداد بأي عذر أو مبرر من المبررات التقليدية وينقسم هذا المبدأ إلى ثلاثة مبادئ مكونة للمبدأ الرئيسي وهي:

أولا: مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:

نتيجة استحالة اسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن الجرائم التي ترتكبها، فتم التوصل على حصر المسؤولية على الأشخاص الطبعيين، وبهذا الصدد أدرج نظام روما في بنود نظامه المسؤولية الفردية الجنائية، والتي يسأل من خلالها الأفراد والقادة ورؤساء الدول دون الاعتداد بأي مبرر وهذا ما أكدته المادة 25 من نظام روما.

كما أن تقديم يد المساعدة أو المشاركة أو المساهمة في ارتكاب جريمة يستوجب عن أفعاله ويتحمل مسؤوليتها، كما أن المساهمة تنقسم إلى 3 صور المساهم الأصلي الذي يرتكب الجريمة وحده والشريك والذي يلجأ إلى شخص أخر لارتكاب الجريمة.

ثانيا: مبدأ استبعاد الاعتداد بالحصانة الرسمية:

استقرت الآليات التي وضعها القانون الدولي من أجل متابعة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي، مفادها أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعد سببا لإعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء تقتضي قيام جريمة أو يأمرون بها. نصت على ذلك المادة 04 من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة

الجماعية لسنة 1948، والمادة 02 أيضا أكدت ذلك من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968. [39]

ثالثا: مبدأ عدم الدفع بتنقيد أوامر الرئيس الأعلى:

بغرض عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب والذين يستندون إلى أوامر رؤسائهم على أنها سببا، لإباحة أفعالهم حيث تبني نظام روما قاعدة عامة ألا وهي أن أوامر الرؤساء والقادة لا تعتبر سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية إلا ما استثنى من الحالات التي جاءت بها المادة 33 من النظام، فطاعة المرؤوس لرئيسه بارتكاب جرائم ماسة بأمن وسلامة الإنسانية لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية، فلا يحق للمرؤوس التدرع بطاعة وتنفيذ أوامر رئيسه[40].

الفرع الثاني:

مبدأ محاربة افلات القادة والرؤساء من المسؤولية الجزائية

بالرغم من العقبات المختلفة التي تعرقل تأسيس عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع افلات من العقاب إلا أن انشاء المحكمة الجنائية يعد في حد ذاته تطورا كبير لدعم السلام والأمن و عدم افلات الجناة من العقاب، ومن شأن تطور هذه العدالة وتفعيلها أن تدفع الدول إلى تبني اصلاحات قانونية و تشريعية مهمة تضمن احترام حقوق الانسان و الحيلولة دون افلات المجرمين من العقاب ، وبتوافر الإرادة السياسية الحقيقية للدول يؤدي بدوره إلى عدم الإفلات من العقاب و هذا هو المدخل الحقيقي لتجاوز كل هذه الحواجز و المعيقات التي تقف في وجه التصديق على قانون روما[41].

---

[39] أحمد بشارة موسي، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، الجزائر، دار هومه، الطبعة الثانية، 2010، ص215

[40] أحمد بشارة موسي، المرجع نفسه، ص246

[41] لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص282

أولا: مبدأ عدم تقادم للجرائم الدولية:

إن طبيعة الجرائم الدولية تميزت بكونها جسيمة وخطيرة والتي تهدد بدورها حياة المجتمع الدولي، إلا أن إمكانية افلات القادة والرؤساء من العقاب ضبط بقاعدة قانونية والتي استندت عليها الجمعية العامة، وذلك عند إقرارها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1986 حيث أصدرت الجمعية قرارها رقم 2712(د-25) في: 15-12-1970 أكدت فيها الأمم المتحدة أن تطلب من الدول المعنية للقيام بإجراءات ضرورية لتقرير جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم.

ثانيا: مبدأ عدم تقادم العقوبة:

التقادم معناه سقوط الحق في تنفيذها بسبب انتهاء المدة الزمنية المقررة قانونا، و هذا المعني ينصب في القوانين الجنائية الداخلية التي تعترف بمبدأ تقادم العقوبة على غرار الجرائم الدولية التي تتميز بالجسامة و الخطورة على الإنسانية، التي لا تنطبق قواعد تقادم العقوبة عليها حيث أكدت عدة مواثيق عدم سقوط العقوبة في القانون الجنائي الدولي، كما هو منصوص عنه في المادة 07 من لائحة نورمبرغ و كذا المادة 04 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبالرجوع إلي نظام روما لا نجد في مواده تضمينا صريحا لعدم تقادم العقوبة الصادرة ضد المجرمين، ولكن بالرجوع إلى المادة29 من النظام الأساسي السالف الذكر نستنتج ضمنيا انها تقضي أيضا بعدم تقادم العقوبة، وكان من الأجدر من مؤسسي ميثاق روما لو ضمنوا بعدم تقادم العقوبة في المادة 29 أو تم ادراجها في نفس فقرة المادة وذلك على غرار ما نصت المادة 04 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.[42]

[42] أحمد بشارة موسي، المرجع السابق، ص222

ثالثا: مبدأ استبعاد تطبيق نظام العفو:

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة وهو نوعان: عفو عن العقوبة وعفو عن الجريمة ويسمي بالعفو الشامل والأخر بالعفو الخاص، وفي الأسس القانونية الدولية نجد أن في أغلب المواثيق المتعلقة بقمع الجريمة الدولية أنها لم تضم في نصوصها حول شرعية أو عدم شرعية هذا الاجراء في حين نجدها تلح على ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تلزم الدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم أو تسليمهم إلى الجهات المختصة ومن جهة نظام القضاء الدولي الجنائي لم يقم بتبني أي موقفا صريحا بشأن هذا الأمر باستثناء القانون رقم 10 لمجلس الرقابة العامة لعام 1945 وإن كانت بعض الاستنباطات من طبيعة المحاكم وأنظمتها وبعض المواثيق المرتبطة وتساعد على إيضاح عدم شرعية منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية. وفي الأخير نرى أن نظام العفو الذي يعني اسدال ستار النسيان على الواقعة والإعفاء القصاص عن الجاني بهدف تطبيقه على جرائم الحرب سواء في شكل قوانين أو نصوص دستورية.[43]

المبحث الثاني

آلية تحريك الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة القادة والرؤساء

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة في مطلبين الأول نخصصه لتطرق إلى آلية طرق تحريك الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية الذي نقسمه إلى فروع التي نتناول فيها طرق إحالة الدعوى إلى المحكمة وهي ثلاثة طرق التي سوف نتطرق إليها من خلال تلك الفروع الثلاثة لكل فرع طريقة، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى التطبيقات العملية لمحاكمة القادة والرؤساء.

[43] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار الهاتك ،2008، ص503

المطلب الأول:

آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حدث خلاف في المفاوضات في شأن آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة إلا أنه بعد ذلك تم الاتفاق على الجهات التي يحق لها أن تحرك الدعوى ضد المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية،

وحسب نص المادة 13من نظام المحكمة حددت ثلاثة جهات مختصة والمتمثلة في: الدولة طرف، ومجلس الأمن، والمدعي العام، وتكون مبادرة تلقائية منه في مباشرة التحقيق.[44]

الفرع الأول

الإحالة من قبل الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية

1 الإحالة من قبل الدول الأطراف:

يجوز للدولة التي تكون طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقوم بإحالة دعوى للمدعي العام بشأن جرائم ارتكبت في اقليمها وهاته الجرائم بدورها داخلة في اختصاصها ليحقق فيها المدعي العام وتكون الدولة المحيلة ملتزمة بأن تقدم الوثائق للمدعي العام لتدعيم ادعائها وكذلك كل المستندات المتوفرة، وكذلك هي ملزمة بالتحديد والتوضيح الدقيق للحالة وتبينها بكل الظروف والملابسات التي لها موضوع الإحالة ومن بين الدول الأطراف التي أحيلت قضية أمام المحكمة نجد ثلاثة دول: دولة اوغندا والكونغو وافريقيا الوسطى[45].

---

[44] مات مجيد، المرجع السابق، ص208

[45]غضبان حمدي المرجع السابق، ص241

الفرع الثاني:

الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي

في هذه الحالة نرى أن مجلس الأمن هو الدي يقوم بإحالة إلى المدعي العام[46] بشأن قضية ما ويكون ذلك بموجب قرار يصدره.

ويتضح من خلال إحالة مجلس الأمن أنه في هاته الحالة تمنح المحكمة اختصاصا دوليا ويكون اجباريا على جميع الدول سواء كانت مصادقة أو غير مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، كما أنه لم يتم فيها مراعاة شرط الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي.

وفي هده الحالة يستلزم على المدعي العام التأكد من صحة الأدلة وكفايتها وبعد ذلك يمكنه مباشرة المحاكمة، إذ أنه لا تلزمه مباشرة الدعوى دون بناء قناعته والتأكد من الأدلة وبمعنى آخر التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث

الإحالة من قبل المدعي عام لدى المحكمة الجنائية الدولية

في هذه الإحالة نرى أن نظام المحكمة الأساسي منح المدعي العام السلطة التلقائية من أجل إجراء التحقيق لذي المحكمة وذلك في حالة ما إذا رأى المدعي العام سببا مقنعا للبدأ في تحقيقه في جريمة من الجرائم التي دكرت في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة للحصول على إذن من أجل بدأ واجراء التحقيق حيث لاحظنا حالتان الأولي في حالة قبول واقتناع الدائرة التمهيدية يقوم بتفويضه والسماع له

[46] غضبان حمدي، المرجع السابق، ص241

بفتح تحقيق وأما الحالة الثانية إذا قامت بالرفض فانه يمكنه إعادة تقديم طلب إليه من جديد إذا وجد حقائق وأدلة جديدة أكثر اقناعا، كما حدث ذلك في الكوت ديفوار.[47]

المطلب الثاني

التطبيقات العملية لمحاكمة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية ساهمت ولاتزال حتى الوقت الحالي في معاقبة المجرمين ومرتكبي أخطر أنواع الجرائم وأشدها ضررا، كما تحرص على عدم افلات أحد من العقاب وتوفير

الحماية اللازمة وشاهدت المحكمة مثول العديد أمامها ليسألوا جزائيا على افعالهم وكان ذلك عن طريق ثلاثة حالات بينت فيهم المحكمة اختصاصها:

أولا الحالات التي قدمت أو أحيلت إلى المحكمة من قبل دول الأطراف:

كان ذلك من جانب كل من جمهورية أوغندا والكونغو الديمقراطية، وكما أن هذه الجمهورية تعد من بين الدول المصادقة على نظام الأساسي للمحكمة، وقامت بإحالة قضية حصلت في ترابها وعلى اقليمها، وكان ذلك إثر نزاع عسكري الذي قام في البلدين التجمع الكونغولي

المتمردين المطالبين بالديمقراطية وبين القوات الحكومية[48]، وقد خلق هذا النزاع انتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني الذي حرك الرئيس الكونغولي بتوجهيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الذي أحيل بدوره دعوى للمحكمة التي أصدرت حكما يدين به كل من توماس لوبانغا وجرمان كاتنغا.

[47] غضبان حمدي، المرجع السابق، ص242

[48] موات مجيد، المرجع السابق، ص227

ثانيا الحالة المخالة من أوغندا الي المحكمة الجنائية الدولية:

كان ذلك إثر النزاع القائم الذي قادته حركة جيش الرب للمقاومة ضد الحكومة للسيطرة على اقتصاد البلاد والهيمنة على الحكم وما أدى إلى وقوع انتهاكات للمبادئ القانونية للقانون الدولي الإنساني وذلك بمس حقوق المدنيين مما أدى ذلك بالرئيس الاوغندي لإحالة الوضع إلى المدعي العام من أجل القبض على أفراد حركة جيش الرب ومحاسبتهم على ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وقد تم اصدار أمر التوقيف ضد 5 اشخاص من قبل غرفة الاتهام.

ثالثا الحالات المحالة إلى المحكمة من جمهورية افريقيا الوسطى:

شهدت جمهورية افريقيا الوسطى محاولة انقلاب سنة 2002 حيث تم من خلالها ارتكاب جريمة الاغتصاب ضد المدنيين و ذلك حسب التقارير كما تم ارتكاب العديد من الجرائم كان مصدرها كلا الطرفين سواء من قوات الحكومة المسلحة أو الجماعة المسلحة المتمردة مما أدى إحالة الوضع الي المحكمة الجنائية الدولية سنة 2004 حيث أصدرت الدائرة التمهيدية أمر توقيف كل من جون بيار بابمبا سنة 2008 ووجهة له تهم تتعلق بجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و بذلك قامت السلطات البلجيكية بتسليمه و بعد محاكمته تم أدانته بالسجن لمدة 18 سنة وبعدما استأنف غلظت العقوبة[49].

[49] موات مجيد، المرجع السابق، ص228

خاتمة:

تناولت دراستنا المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادتها العسكريين أمام القضاء الجنائي الدولي، وبناء عليها استنتجنا عدة نتائج نجليها كما يلي:

- أن القضاء الجنائي الدولي حديث الميلاد أنتجته الجرائم التي ارتكبت في ظل الحروب مما استجوب مسائلة مرتكبي جرائم اللاإنسانية في ظل الحروب.
- لعبت المحاكم الجنائية الدولية والعسكرية المؤقتة دورا هاما في بناء المنظومة القانونية الدولية، والتي جرمت من خلالها أفعال كانت في السابق غير مجرمة، كما أنها كان لها اليد في خلق القانون الدولي.
- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهازا قضائيا مكملا للجهاز القضائي الوطني، ولا يلحق بالمساس بالسيادة الوطنية للدول، وإنما هي وسيلة مكملة للمحاكم الوطنية.
- أقر نظام روما على عدم الاعتداد بالحصانة لتذرع من المسؤولية كما أقر مبادئ جوهرية في نظام المحكمة الدائمة كعدم تساقط العقوبة بالتقادم أو عدم العفو على الجرائم التي أقدموا على ارتكابها مما يجعل الأمر عسير على المجرمين لعدم إمكانية الفرار من المسائلة والعقاب.
- كان للمحاكم سواء السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اقرار للمسؤولية الجنائية الفردية دون النظر أو الاعتداد بمناصب المجرمين. أي أنه يتحمل كل شخص المسؤولية الجنائية جراء أفعاله المجرمة وفقا للقانون الدولي سواء كان رئيسا لدولة أو قائدا عسكريا أو شخصا عاديا يمتثل أمام المحكمة على جرائمه.

الاقتراحات:

حيث تبين لنا أثناء قيامنا بالبحث أن بعض من المراجع الفقهية التي تناولت بعض الاقتراحات الجوهرية والتي ارتئينا إلى إنارتها في هذا البحث ومن بينها:

- توسيع دائرة اختصاص المحكمة في النظر في نوع الجرائم الدولية وتحديث بعض الأفعال الجرمية.
- الغاء المادة 124 من نظام روما، وعدم السماح لأي دولة بالإفلات من العقاب بخصوص جرائم الحرب التي قد يقترفها المواطنين.
- ضرورة ادراج نصوص تعالج الجرائم الدولية التي يرتكبها الأحداث، ليكون اختصاص المحكمة عاما وشاملا.
- ضرورة النص على مساءلة الدول إلى جانب الأفراد إذا ما ثبت تورط حكومات هذه الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية.
- فصل اتصال المحكمة بمجلس الأمن أي الفصل بين الجهازين بغرض ضمان استقلالها وحيادها في اتخاد القرارات.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد بشارة موسي، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، الجزائر، دار هومه، الطبعة الثانية، 2010.
2. حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.
3. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
4. عدنان محمد مجمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولي.
5. علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، 2013.
6. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولي،2001.
7. غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي،2014.
8. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار الهاتك ،2008.
9. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي ،2010.
10. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي،200

الرسائل والاطروحات:

لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2014/2013

موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،2017-2018

المواثيق والاتفاقيات:

1. **معاهدة فارساي أبرمت بفرنسا بقصر فرساي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولي بين الدول المتحالفة وألمانيا بتاريخ 29جوان1919**
2. **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998**
3. **النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994**
4. **النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946**
5. **النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945**
6. **النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993**

فهرس المحتويات

مقدمة 1

ثانيا الإشكالية 2

ثالثا أسباب اختيار الموضوع 2

الأسباب الذاتية 2

الأسباب الموضوعية 3

رابعا أهداف الدراسة 3

خامسا أهمية الموضوع 3

سادسا الدراسات السابقة 4

سابعا منهج البحث 4

ثامنا صعوبات الدراسة 4

تاسعا خطة الدراسة 4

الفصل الأول 7

المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 7

المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين في أعقاب الحرب العالمية الأولى 8

المطلب الأول 8

المسؤولية الجنائية الدولية لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني 8

الفرع الأول.....10
محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني.....10
الفرع الثاني.....11
محاكمة القادة العسكريين الألمان بوصفهم كبار مجرمي الحرب.....11
المبحث الثاني.....12
المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين في أحقاب الحرب العالمية الثانية.....12
المطلب الأول.....14
المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين.....14
الفرع الأول.....15
المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.....15
1_ لجنة الادعاء والتحقيق قبل المحاكمة:.....18
2_لجنة الادعاء والتحقيق قبل وأثناء المحاكمة:.....18
3_ لجنة الادعاء والتحقيق بعد المحاكمة:.....18
الاختصاص الشخصي.....19
الاختصاص الموضوعي.....20
الفرع الثاني.....21
المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو).....21

المطلب الثاني.....22

المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا.....22

الفرع الأول.....23

المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.....23

الفرع الثاني.....25

المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....25

الفصل الثاني.....27

المبحث الأول.....28

ماهية المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ الموضوعية الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء.....28

المطلب الأول.....28

ماهية المحكمة الجنائية الدولية.....28

الفرع الأول.....29

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وتنظيم عملها.....29

الفرع الثاني.....29

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها.....29

أولا الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية:.....29

ثانيا الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....30

ثالثا الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية:.....30
المطلب الثاني.....31
المبادئ الموضوعية الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء.....31
الفرع الأول.....32
مبدأ تحمل تبعات الأفعال الجرمية دون الاعتداد بالمبررات التقليدية.....32
أولا مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:.....32
ثانيا مبدأ استبعاد الاعتداد بالحصانة الرسمية:.....32
الفرع الثاني.....33
مبدأ محاربة افلات القادة والرؤساء من المسؤولية الجزائية.....33
المبحث الثاني.....35
آلية تحريك الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة القادة والرؤساء 35
المطلب الأول.....36
آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....36
الفرع الأول.....36
الإحالة من قبل الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية.....36
1 الإحالة من قبل الدول الأطراف.....36
الفرع الثاني.....37
الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.....37
الفرع الثالث.....37
الإحالة من قبل المدعي عام لدى المحكمة الجنائية الدولية.....37
المطلب الثاني.....38

التطبيقات العملية لمحاكمة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية.....38
أولا الحالات التي قدمت أو أحيلت إلى المحكمة من قبل دول الأطراف.....38
ثانيا الحالة المخالة من أوغندا الي المحكمة الجنائية الدولية.....39
ثالثا الحالات المحالة إلى المحكمة من جمهورية افريقيا الوسطى.....39
خاتمة.....40
الاقتراحات.....41
قائمة المصادر والمراجع.....42
الرسائل والاطروحات.....43
المواثيق والاتفاقيات.....43
فهرس المحتويات.....44